

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى
للسياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من :

وزير السياحة .

ممثل عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الثقافة .

وزير الداخلية .

وزير الخارجية .

- وزير التخطيط والتعاون الدولي .
 - وزير الطيران المدني .
 - وزير التنمية المحلية .
 - وزير الدولة لشئون البيئة .
 - وزير القوى العاملة والهجرة .
 - وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى .
 - وزير التربية والتعليم .
 - وزير النقل .
 - أمين عام المجلس الأعلى للآثار .
 - رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
 - أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعواته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة